



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥-١١-٣

تبنى أدوات التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية

تعديل قانون «تنظيم الخبرة»:

إلغاء مجلس الخبراء ونقل اختصاصاته لرئيس الإدارة

سعى المرسوم بقانون رقم 149 لسنة 2025، بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 40 لسنة 1980، إلى تحقيق هدفين اثنين، شرحتهما المذكرة الإيضاحية للمرسوم، وهما إلغاء مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء ونقل اختصاصاته إلى رئيس الإدارة العامة للخبراء، وتبني أدوات التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية. وذكرت مذكرة المرسوم الذي نشر في الجريدة الرسمية، أمس الأحد، أن تنظيم الخبرة القضائية في الكويت قد جاء على صورة مزدوجة تشمل خبراء الإدارة العامة للخبراء وخبراء الجدول، وقد خصص للفئة الأولى هيكل تنظيمي داخلي يتمثل في مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء، أنيط به اختصاصات متعددة، تشمل ما يعهد إليه به القانون، وما يطلب منه من آراء وما يخوله له نظام الخدمة المدنية من صلاحيات لجان شؤون الموظفين، فضلاً عن صلاحيات إدارية ومهنية أخرى ترتبط بإدارة قطاع الخبرة.

غير أن الواقع العملي كشف، وفق المذكرة، عن وجود خلل هيكلي في جدوى هذا التنظيم، تمثل في أن وجود مجلس متعدد التشكيل على هذا النحو، يضم في عضويته كبار القضاة والإداريين، لم ينعكس أثره في تطوير المنظومة الفنية للخبرة، بل أدى إلى ازدياد إداري، وأوجد حلقة وسطى غير منتجة بين سلطة الإشراف الوزاري والرئاسة الفنية المباشرة، دون أن تتوافر للمجلس عناصر التفرغ أو أدوات التخطيط والتنفيد.

ورأت المذكرة أنه لما كان من الثابت أن ترشيح الهياكل المؤسسية داخل الأجهزة المعاونة للسلطة القضائية يقتضي تقليص المجالس الإدارية الفرعية متى ثبت عدم جدواها، وتحقيقاً لمبدأ وحدة الإشراف المؤسسي ووضوح الخط التنظيمي في إدارة القطاعات الفنية، فقد روي إلغاء مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء، وإحالة اختصاصاته إلى رئيس الإدارة العامة للخبراء، وبصفته المسؤول الفني الأول تحت الإشراف المباشر لوزير العدل. وقد ثبت من خلال متابعة الممارسة، أن المهام المنوطة بالمجلس يمكن أن تنهض بها القيادة الإدارية المتخصصة ممثلة في رئيس الإدارة العامة للخبراء، ضمن التسلسل الوظيفي المعتاد، وتحت إشراف وزير العدل دون حاجة إلى هيئة جماعية ذات طابع إداري لا تتسم بالتفرغ ولا تتوافر فيها مقومات الاستقلال الإداري أو الفني. وخلصت المذكرة الإيضاحية إلى أن ذلك كله اقتضى إسناد هذه الاختصاصات إلى وزير العدل أو الرئيس الإداري للخبراء بحسب الأحوال. وإزاء ما تقدم، فقد روي إعداد مشروع المرسوم بقانون الذي يتكون من خمس مواد، بهدف:

1 - إلغاء مجلس شؤون خبراء الإدارة العامة للخبراء، ونقل اختصاصاته إلى رئيس الإدارة العامة للخبراء وذلك لتحقيق الترشيد المؤسسي وتوحيد المرجعية الإدارية وتعزيز التفرغ الفني والانسحاب التنظيمي دون المساس بضمانات الخبراء الوظيفية.

2 - تبني أدوات التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية، بما في ذلك تنظيم أعمال الخبرة، التي تعد من أهم وسائل الإثبات في العديد من القضايا.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١١-٣	٥	١٦٥٢٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلم إدارة المصائب بالحكمة السكنية عن بيع العقار الموسوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١٢/١ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٤٨٥ ببيع/١.

المرفوعة من: عباده شمي عواد الحريجي.
ضد: ١- خطمي خضير سيف العنتري
٢- مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته.

أولاً: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
عقار الوثيقة رقم ١٩٩٥/١١٥١ الواقع في منطقة النسيم - الجهراء - قسيمة رقم ٢٨٨ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/٢٧٠٠٢ ومساحتها ٤٠٠ م وذلك بالمزاد العلني ضمن أساسي مقداره (٣٣٥٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف دينار كويتي.

**** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:**
- بأن العقار سكن خاص يتكون من طابق أرضي وأول سطح ويوجد مخالفات في الطابق الأرضي والأول تم عمل محضر ضبط مخالف رقم ٢٥٥٥٧.

**** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:**
عقار الداعي الكائن في منطقة النسيم قطعة ٢ شارع ٧ قسيمة ٢٨٨ وذلك برفقة وإرشاد وكيل المدعي بحضور خبير الداريا وقد تم العناية على النحو التالي:
- تم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد الباب ولم يمكن وكيل المدعي الخبرة من الدخول لعنار الداعي.
- العقار مثار النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص تقع على شارعين (زاوية) وهي تتكون من دروين وربع، مكسبة بالخارج بالموزايك لون بيج.
- أفاد وكيل المدعي بأن العقار يتكون من دروين وأن الدور الأرضي يتكون من صالنتين وديوانية ومطبخ مع حمام ومطبخ ويوجد حوش.
- أفاد وكيل المدعي بأن الدور الأول يتكون من شقتين كل شقة تتكون من ثلاث غرف وصالة وحمام ومطبخ، وأن السطح يوجد به غرفة خادمة مع حمام.
- آخر وكيل المدعي بأن أولاد المدعي وأحفاده يستغلون الدور الأول وأن المدعي لا يقيم بالعقار.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قريبن العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عملاء أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عملاءه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة الثالثة حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد بالتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
سادساً: يتضمن الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التسجيل ومقارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم ريسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».
ملحوظة مهمة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١١-٣	٦	١٧٥٢٩

وزارة العدل

إعلان عن بيع العقار بالمرزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمرزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٩٠٦/بيوع/٣ المرفوعة من: شياخ محمد علي إسماعيل.
ضمد: ١- عبدالله محمد عبدالله بوحمند.
٢- بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار، وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم ٢٠٢٢/١٢٧ الواقع في منطقة غرب عبدالله المبارك - قسيمة رقم (٨٣) - قطعة (٣) ومساحته ٢٤٠٠ من المخطط رقم م/٣٩٤٤.
● المعايير،
بجلسة ٢٠٢٤/٩/١١ قمنا بالانتقال إلى منطقة غرب عبدالله المبارك قطعة (٣) قسيمة (٨٣) وذلك بإرشاد وحضور المدعية شخصياً وتخلّف للدعى عليه من الحضور، ويحضر السيد خبير الدراية ناصر حجي المطيري، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن قسيمة سكن خاص والكائنة في منطقة غرب عبدالله المبارك قطعة (٣) قسيمة (٨٣) شارع (٣١٠) وتقع على شارعين زاوية وتتكون من أرضي + أول + ثاني + سطح حالة البناء متمازاة والتكسية الخارجية من صيغ السيكما.
- أقرت المدعية بأن المدعى عليه هو الحائز الفعلي للعقار موضوع الدعوى وأن العقار موضوع الدعوى مستأجر بالكامل من قبل آخرين وبأن العقار عبارة عن أدوار منفصلة ويمثل كل دور شقة منفصلة. قامت الخبرة بطريق الأبواب في جميع الأدوار ولم يرد أحد.
- أقرت المدعية بأن العقار موضوع الدعوى تم تنفيذ وإنشائه ومعماريه طبقاً للمخططات المرخصة من بلدية الكويت والقدمة من قبلها أمام الخبرة بجلسة ٢٠٢٤/٧/٣٠.
- أقرت المدعية بأن العقار موضوع الدعوى تم تشطيب الجوانب صيغ زيتي عادي والأسقف من جيس والإضاءة سيوت لايت والتكييف مركزي سنترال والأبواب من الخشب والشبابيك من الألومنيوم والأرضيات من السيراميك.
- قامت الخبرة بمعاينة الحدود والزوايا الخارجية للعقار موضوع الدعوى مع المخطط المرخص من قبل بلدية الكويت والقدمة من المدعية أمام الخبرة بجلسة ٢٠٢٤/٧/٣٠.
- تبين للخبرة صحة المطابقة بين الحدود والزوايا الخارجية للعقار موضوع الدعوى مع المخطط المرخص من قبل بلدية الكويت.
قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار موضوع الدعوى من الخارج ومطالعة المخطط المرخص وأخذ الملاحظات من المدعية وذلك تمهيداً لاعداد كشف بتقدير قيمة العقار وفقاً لأسعار السوق.

ثانياً: شروط المرزاد:

أولاً: يبدأ المرزاد بالتمن الأساسي وقدره (٤٧٠٠٠٠ د.ك) أربعمائة وسبعون ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المرزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المرزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبيل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المرزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتنقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المرزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المرزاد أنه عاين العقار معاينة ناهية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المرزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تمن الفترة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزعته مكتبته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المرزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة للثلث..

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-١١-٣	٤	١٨٤٥٦

الوفيات

الوفيات

● نورة إبراهيم عبدالله الهذلول، أرملة/
عبدالرحمن صالح السريغ، 82 عاماً،
(شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
99084730، النساء: السلام، ق3، ش319، م9،
تلفون: 99608400.

● زينب نعمة الله عبدالرحمن الكندري،
أرملة/ علي أحمد النجار، 85 عاماً، (شيعة)،
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66878766،
النساء: الزهراء، ق3، ش40، م23، تلفون:
99669357.

● نجاة سعود عبدالعزيز المقهوي،
73 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في ضاحية
عبدالله السالم، قطعة 2، شارع ابن عباس، منزل
2، مقابل مسجد فاطمة ولمدة يومين أمس واليوم
عصراً فقط، تلفون: 94055200 - 41150611،
النساء: مبارك عبدالله غرب مشرف، قطعة 3،
شارع 315، منزل 12 ولمدة 3 أيام أمس واليوم وغداً
الثلاثاء، تلفون: 97117903.

● أحمد حمد عبدالله بوجروه، 88
عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
99078227 - 66766776، النساء: الصديق، ق7،
ش702، م45، تلفون: 63335363 - 94475039.

● سعاد داود سليمان البدر، زوجة/
عبدالرحمن شيخان الفارسي، 70 عاماً،
(شيعة)، الرجال والنساء: العزاء في السرة،
قطعة 6، شارع طارق بن زياد، منزل 126، تلفون:
66545411.

● ناصر سعد حبيب المناور، 37 عاماً،
(شيعة)، الرجال: العزاء في ديوان المناور، الفروانية،
ق2، شارع الأردن، تلفون: 93339939، النساء:
السلام، قطعة 6، شارع 606، منزل 21، تلفون:
60389827.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»